من التدليس فتبين رجحان مذهبه وقال الحافظ ايضا واذا ثبت اللقا
حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال ان لا يكون سمع بعض ذلك
قال ولو مرة واما احتجاج مسلم على فساد ذلك بان لنا احاديث اتفق الائمة
على صحتها ومع ذلك ما رويت الا معنعنة ولم يأت في خبر قط ان بعض
بعض رواتها لقي شيخه فلا يلزم من ذلك عنده نفيه في نفس الامر انتهى قلت
هذا الاستدلال ذكره مسلم في مقدمة صحيحه وكذلك الزم البخاري
انه اذا ثبت اللقا ولو مرة وروى احاديث نعلم انه لا يتسع لها زمن اللقا
ان يحملها على السماع فالتزم الحافظ ابن حجر ذلك قلت وفي كلامه ابحاث **الاول**
الدلالة العقلية دلت على انه لا يتسع زمن اللقا لما رواه عنه ونقول يحمل
على السماع فانه لا يخفى ان افتقار الفعل والقول الى زمن يتسع لوقوعهما
فيه امر ضروري مخالفته دالة على كذب مدعيه **البحث الثاني** ان
قول الحافظ فلا يلزم من ذلك عنده اي عند البخاري نفيه في نفس الامر
غير دافع لما قاله مسلم لان ما في نفس الامر لا تكليف به والا فكل ظاهر يجوز خلافه
في نفس الامر والخطاب متعلق بالظاهر في التكاليف لا بما في نفس الامر
الا ترى ان من عدل ثقة يجوز انه غير عدل في نفس الامر بل يجوز انه غير مسلم
مع انا مكلفون بقبول تعديل الثقة وكذلك ما صححه الثقة يجوز انه
موضوع في نفس الامر وبالجملة ما في الامر لا تكليف به **البحث الثالث**
استدلال الحافظ ابن حجر للبخاري على شرطية اللقا بتجويز اهل عصره
للارسال غير ناهض على الشرطية للقاء لان هذا التجويز لا يرفع الاصل
في اخبار

في اخبار الثقة وانه محمول على اتصال السماع مع معاصرته لمن يروي عنه
وامكان اللقا واذا قد قبل البخاري عنعنة من ثبت له اللقا ولو مرة
مع احتمال ان بعض ما رواه لم يسمعه فقد حمله على السماع مع الاحتمال
فليحمل مع احتمال الارسال مع انه احتمال بعيد واحتمال عدم السماع اقرب
فيما يرويه السامع ويكثر مع قصر زمن اللقا واذا عرفت هذا فمذهب مسلم
لا يخلو عن القوة لمن انصف وقد قال ابو محمد بن حزم في كتاب الاحكام اعلم
ان العدل اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقا والسماع سوا قال
اخبرنا او حدثنا او عن فلان او قال عن فلان فكل ذلك محمول على السماع
منه انتهى **قلت ولا يخفى انا قدمنا عنه خلاف هذا في حديث**
المعازف فتذكر الثاني من الاقوال في العنعنة ما افاده قوله قال الزين
وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع اي فلا
يحتج به ونقل عن النووي انه قال هذا المذهب مردود باجماع السلف قلت
وهذا هو عند الخطابي في عنعنة الصحابي وكذلك قال الشيخ الحسن الرصاص
قال المنصور بالله هو يحتمل الاتصال والارسال وكلامهم اي الثلاثة كلها
انما رسموه في حق الصحابي فان قلت وما الفرق بين الصحابي وغيره قلت الفرق
انه لم يثبت عن الصحابي ان ذلك يفيد السماع قلت لا يخفى ركة هذا
الجواب فان الصحابي ليس له عرف في روايته بل تارة يقول سمعت وتارة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وتارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال البقاعي الفرق
احتمال كون غير الصحابي ليس بثقة بخلاف الصحابة فكلهم عدول فهو مقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)